

وعلى القرارات الجمهورية بربط ميزانيات مجالس المحافظات لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ :

**قرر :**

**مادة ١** - يعتمد بميزانية التحويلات الرأسمالية (الخدمات) لسنة المالية الحالية ١٩٦٨/١٩٦٩ قسم ١٢ - وزارة الإسكان والمرافق فرع ١ - الديوان العام بند ١ - إقراض طويل الأجل (أقراض المحافظات لتمويل مشروعات الإسكان الحضري) فتح اعتقاد إضافي بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠,٠٠ج، مقابل زيادة إيرادات الميزانية المذكورة (قروض) بذات القدر.

**مادة ٢** - يعتمد بالميزانية الاستثمارية (الخدمات) لسنة المالية الحالية ١٩٦٨/١٩٦٩ قطاع ١٤ - مصرفيات المجالس المحلية من مواردها فتح اعتقاد إضافي بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠,٠٠ج لمشروعات الإسكان على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي، زيادة موارد الميزانية المذكورة (إيرادات رأسية أخرى) بذات القدر.

**مادة ٣** - تجعل استخدامات وموارد صندوق الاستثمار وفقاً لما يلى :

(أ) زياد إجمالي الاستثمارات بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠,٠٠ج المشار إليها في المادة ٢ - مقابل زيادة موارد الصندوق (الموارد الخصصة لـ (نفاذ الاستثمار)) بذات القدر .

(ب) زياد إجمالي التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠,٠٠ج المشار إليها في المادة ١ - مقابل زيادة موارد الصندوق (احتياطي سداد أقساط وإقراض جديد) بذات القدر .

**مادة ٤** - يعتمد بميزانيات مجالس المحافظات فصل ١ - الديوان العام لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ باب ٣ - (مصرفات) استثمارية فتح اعتداءات إضافية بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠,٠٠ج لتنفيذ مشروعات الخطة العاجلة لـ (سكن وقنا للتوزيع الذي سيجريه وزير الإسكان والمرافق مقابل زيادة إيرادات كل محافظة (قروض الإسكان) بقدر ما يخص كل منها من التوزيع المذكور .

**مادة ٥** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩٦٩) (١٩٦٩) .

**جمال عبد الناصر**

**مادة ٢** - يتم التصرف في أراضي الخدائق الواقعة في أملاك الدولة الخاصة (ميرى علو وطرح نهر) التي جرى غرسها بمعرفة وأرضي اليد وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .

**مادة ٣** - يلزى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة والإصلاح الزراعي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩٦٩) (١٩٦٩) .

**جمال عبد الناصر**

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتداء إضافي بمبلغ ٧٥ مليون جنيه في ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ يخصص لتنفيذ مشروعات الملحقة العاجلة للإسكان

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ،

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ،